laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢١٢٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١١/ ٢٨

ملف رقم: ٥٩٦/١/٥٨

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

السيد اللواء/ محافظ المنوفية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٣٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٠م، المُوجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الرأي بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوي رقم (٦٠٠٦) لسنة ١٨ق عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية لمصلحة السيد/ عمرو محمد شبل، وذلك فى ضوء خروج قطع الأراضي محل الحكم من ولاية المنطقة الصناعية بقويسنا بالتصرف فيها بالبيع بالمزاد العلني للغير، وإقامة المشترين مصانع عليها.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه تم تخصيص عدد (٨) قطع أراضٍ بالمنطقة الصناعية بقويسنا لمصلحة السيد/ عمرو محمد شبل، وتسلمها بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣١م وتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣م، كما تم التعاقد معه بخصوص قطع الأراضي المذكورة بموجب عقدى بيع ابتدائيين مؤرخين ١٩٩٨/٧/٢٦م و٢٠٠٧/٧/١٣م، ونظرًا إلى عدم التزامه بدفع الأقساط المستحقة على قطع الأراضي، وعدم التزامه بالبناء وإقامة المنشآت عليها، فقد أصدر محافظ المنوفية القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٢م بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩م بإلغاء التخصيص لجميع الأراضي سالفة البيان، وذلك لعدم تشغيل المشروع محل التخصيص، كما أصدر القرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٢م بتمكين المنطقة الصناعية بقويسنا من تلك الأراضي، وتبعَ ذلك بيعُ هذه الأراضي عن طريق مزايدة علنية إلى مستثمرين آخرين، وأدوا كامل ثمنها، وتسلموها وأقاموا منشآت عليها، وبتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧م أصدرت محكمة القضاء الإداري بالمنوفية حكمها فى الدعوى رقم (٦٠٠٦) لسنة ١٨ق التي سبق أن أقامها السيد/ عمرو محمد شبل، بإلغاء القرارين المطعون فيهما رقمي (١٩٦) لسنة ٢٠١٢م و(٢٥٤) لسنة ٢٠١٢م

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٤٣)

laa-eg.com

الصادرين من محافظ المنوفية، مع ما يترتب على ذلك من آثار..."، وقد أُثير التساؤل بخصوص كيفية تنفيذ هذا الحكم فى ضوء التصرف فى قطع الأراضي سالفة البيان بالبيع بالمزاد العلني، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة التصدي لموضوعٍ ما بإبداء الرأى فيه متى كان مطروحًا أمام القضاء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الموضوع محل طلب الرأى أقيمت بشأنه الدعويان رقما (٤١٨٠) لسنة ٢٠ق، و(٩١٢٧) لسنة ٢٠ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالمنوفية بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم (٦٠٠٦) لسنة ١٨ق بجلسة ٢٠١٨/٣/١٧، ولم يثبت من الأوراق أنه قد تم الفصل فيهما حتى الآن، ومن ثم يغدو من غير الملائم– والحال كذلك– إبداء الرأى القانونى فى الموضوع الماثل، لتعلقه بنزاع ما زال مطروحًا أمام القضاء.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣